Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 6 | Page 297 – 331 |2025 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Al-Ihsan and Its Relationship to the Purpose of Preserving Religion: An Objective Study

Mohammed Mohammed Mahdi Al-Soudi[1,*]

[1]Department of Islamic Studies -Faculty of Arts and Humanities - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

***Corresponding author:** *MohammedMohammedalsoudi@gmail.com*

Keywords

1. Ihsan
2. Purpose
3. Preservation of Religion
4. Self-Annihilation

Abstract:

This research aims to explore the concept of Ihsan and its connection to the purpose of preserving religion from the perspective of self-annihilation (Fana'). This is to demonstrate the comprehensiveness of Ihsan and its relation to all aspects of life. The preservation of religion through self-annihilation is achieved by individuals, society, and the state. The study employs an inductive, analytical, and jurisprudential approach focused on purposes (Maqasidi) to analyze the elements of the subject. It explains the ultimate goal of Ihsan towards religion, which increases the reader's faith, satisfaction in their conscience, love for the Sharia, steadfastness, and adherence to their religion, making them proud and honored by it. Ihsan is a noble trait that Muslims should embody throughout their lives and adhere to in all their affairs. It is essential for every educator, preacher, and teacher of good to possess this commendable quality, as it elevates anyone who adopts it and diminishes anyone who neglects it.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 6 | Page 298 – 331 | 2025
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

الإحسان وعلاقته بمقصد حفظ الدين "دراسة موضوعية"

محمد محمد مهدي السودي [1،*]

[1]قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

*المؤلف: MohammedMohammedalsoudi@gmail.com

الكلمات المفتاحية

1. الإحسان
2. المقصد
3. حفظ الدين
4. الفناء

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف إلى خُلق الإحسان وربطه بمقصد حفظ الدين من جانب الفناء؛ لبيان شمولية الإحسان وارتباطه بجميع مجالات الحياة، ودور الإحسان في حفظ الدين من الفناء، الذي يكون من قبل الفرد والمجتمع والدولة، واتباع المنهج الاستقرائي التحليلي الفقهي المقاصدي في تحليل عناصر الموضوع، وبيان غاية الإحسان إلى الدين فيزداد القارئ إيمانا إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه ومحبة في شريعته وثباتًا وتمسكا بدينه، فيفخر ويعتز به، فالإحسان خلق فاضل يجب أن يتلبس به المسلم في جميع مراحل عمره، وينبغي الالتزام به في جميع شؤونه، ويجب على كل مربٍّ وداعية ومعلم الناس الخير أن يتحلى بهذه الصفة الحميدة التي ما تخلق بها أحد إلا جملته، وما اعتزل عنها أحد إلا شانته.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والاه. أما بعد:

إن حفظ الدين يمثل مقصد ضروري من مقاصد الشريعة العامة، عُنيت به كثير من نصوص الشرع عناية قوية إلى حد بذل النفس لحمايته إذا كان فيه ما يدفع عنه ويحفظ بقاءه، وبحفظ الدين يحفظ غيرها من المقاصد الضروريات: النفس والعقل والنسل والمال، فإن المجتمع العربي قبل الإسلام قد أحاطت به الظلمات من كل الجوانب، وانتشرت فيه الرذائل، ولم يعد لفضيلة الإحسان مكان عند الناس في كثير من الأحيان، ونظرًا لغياب روح الإحسان في ذلك المجتمع الجاهلي أرسل الله– سبحانه وتعالى–رسوله ليرشدهم إلى الصراط المستقيم، حاملًا معه القرآن الكريم الذي يشتمل على جميع الفضائل لصلاح الأمور الدنيوية والأخروية، ومن تلك الفضائل فضيلة الإحسان؛ إذ تكلم القرآن الكريم عن الإحسان في عدد من آياته؛ هادفًا بواسطتها إلى غرس هذا المفهوم الكبير في نفوس الناس، فنتيجة لذلك، فقد تحول المجتمع إلى مجتمع يغذيه روح الإحسان وفضائل الأخلاق، وانتشر الإسلام إلى العالم كله بهذا المبدأ وغيره من المبادئ، وقبله العربي والعجمي على السواء، بقلب مفتوح، ومن هنا كان موضوع الإحسان من أهم الموضوعات القرآنية، ومن أهم أركان الدين الإسلامي.

أولًا: أسباب اختيار موضوع: دفعتني عدة أسباب إلى اختيار الموضوع، وهي:

1– عدم وجود دراسة مطابقة لهذا العنوان في حدود اطلاع الباحث.

2– الرغبة في كتابة بحث علمي يجمع بين الفقه والإحسان بطريقة تطبيقية.

3– تنمية وتطوير القدرات الفقهية المقاصدية للباحث من خلال كتابة في بحث تطبيقي عن الإحسان وعلاقته بحفظ الدين.

ثانيًا: الدراســات السابقــة: لا يوجد من خلال التقصي والبحث في المكتبات، وكذلك عن طريق الشبكة العنكبوتية من تناول هذا الموضوع بعينه بالدراسة والبحث، إلا أن هناك الكثير من الدراسات قُدمت في الإحسان التي من أهمها:

1– الإحسان ومجالاته وآثاره من المنظور القرآني" دراسة موضوعية" لمروان أفندي نصرون– رسالة ماجستير –إشراف د/رضوان الأطرش كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية –الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا 2007م، تناول فيها الباحث دراسة مفهوم الإحسان وتحديد معرفة دلاته اللغوية والاصطلاحية التي تشمل جميع حياة الإنسان، ثم بيّن الباحث مجالات الإحسان وآثاره في الفرد والمجتمع من المنظور القرآني، وذلك بتتبع الآيات التي تتحدث عنه.

2– الإحسان في ضوء الكتاب والسنة دراسة موضوعية أطروحة دكتوراه د/ لأحمد الغامدي، إشراف د. البيرة، جامعة أم القري– كلية الدعوة وأصول الدين 1422هـ، بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، تناول الباحث فيها الإحسان مصادره ومكانته وشروطه وصوره وأنوعه ووسائله وثمراته ودرجات المحسنين وصفاتهم.

3- (الإحسان: أهميته، أقسامه، ثمراته) أطروحة دكتوراه د/مسفر الغامدي، تناول فيه تعريف الإحسان: أهميته، أقسامه، ثمراته، ثم بين اقتران الإحسان بأعمال المكلف، كما أن الرسائل والأبحاث بعيدة عن بحثي هذا؛ فقد تناول موضوع مقصد الإحسان في حفظ الدين من جانب الفناء" دراسة تطبيقية".

ثالثًا: أ- مشكلة البحث:

مدى علاقة الإحسان بمقصد حفظ الدين ومحل الدراسة والتطبيق في هذا البحث.

ب- تساؤلات البحث:

س1: ما دور الإحسان من مقصد حفظ الدين؟

س2: ما علاقة الإحسان بمقصد حفظ الدين؟

س3: ما مدى علاقة الإحسان بمقصد حفظ الدين؟

رابعًا: أهميـــة دراسة الموضـــوع:

1- تأتي أهمية هذا البحث من القيمة والمكانة التي يحتلها الإحسان؛ إذ هو في المرتبة الثالثة من مراتب الدين الإسلامي.

2- حاجة المجتمع وطلاب العلم إلى معرفة الإحسان الذي له ارتباط وثيق بحياة الناس وعباداتهم لخالقهم ومعاملاتهم لبعضهم.

3- هذا النوع من البحوث العلمية يدخل في إطار الرد على الذين يدّعون محدودية أحكام الدين الإسلامي وعدم صلاحيته ومواكبة جميع مجالات الحياة وتطوراتها، فواجب علينا بيان الحق للأمة والعالم جميعًا، ولا سيما ونحن نشاهد هذه الأيام العنف ضد الدين تظهر هنا وهناك.

خامسًا: أهداف البحث:

1- يهدف هذا البحث إلى التعرف إلى خُلق لإحسان وربطه بمقصد حفظ الدين؛ لبيان شمولية الإحسان وارتباطه بجميع مجالات الحياة، ومقاصد الشريعة.

2- ضم وجمع بعض نماذج مما تفرق في بطون الكتب الفقهية مما له علاقة بالإحسان وعلاقته بمقصد حفظ الدين.

سادسًا: منهج البحث وأهم خطواته:

ولتحقيق الأهداف سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لتتبع النصوص الشرعية المتعلقة بالموضوع وجمعها وربطها لاستخراج المقاصد وإظهار الإحسان فيها، وباعتماد هذا المنهج المركب، يمكن بناء موضوع البحث بناء منهجيا يمكنّ الباحث من بلوغ الأهداف المسطرة، والخروج بنتائج موضوعية علمية قد تشكّل إضافة إلى المعرفة، على النحو الآتي:

1- توضيح وذكر نماذج من الإحسان وعلاقته بمقصد حفظ الدين.

2- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة في العزو، مع الاستفادة من المصادر المستقلة والمعاصرة في الموضوع أحيانًا.

3- التجردُ عند سرد الأدلة دون تعصب لرأي أو تقليد لمذهب، بل بحسب قوة الدليل وصحة التعليل.

4- عزو الأقوال إلى أصحابها والنقول إلى مذاهبها المعتبرة.

5- توضيح وتفسير الألفاظ الغريبة بالهامش.

6- تمييز الآيات القرآنية عن غيرها بوضعها بين قوسين مزهرين مميزين وعزوها لسورها مع ذكر أرقام الآيات، والاعتماد في طباعة الآيات على مصحف المدينة النبوية المطبوع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

7- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من المصادر المعتمدة، وقد سلكت في تخريجها المنهج الآتي:

أ- إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما.

ب-إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين، فإني أحرص على تتبعه في كتب الحديث- قدر الاستطاعة- مع ذكر الحكم على الحديث أو الأثر مما حكم به علماء الحديث.

8- الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث باختصار، ما عدا الرسل.

سابعًا: خطـــة البحـــث: لقد جاءت خطة الدراسة في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة، وفيها: أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة ومشكلة البحث وتساؤلاته وأهميته وأهدافه، والمنهج المتبع في دراسته وتقسيماته.

المطلب الأول: المدخل التعريفي لمفاهيم الإحسان والمقصد وحفظ الدين والفناء، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإحسان لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف المقصد لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث: تعريف الدين لغة واصطلاحا.

الفرع الرابع: تعريف الفناء لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: دور الإحسان لحفظ العقيدة، من في وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: دور الإحسان في صيانة التوحيد التحذير من الشرك، حماية للدين.

الفرع الثاني: دور الإحسان في تحرّيم الردة، حماية للدين.

الفرع الثالث: دور الإحسان في تحرّيم السحر، حماية للدين.

المطلب الثالث: دور الإحسان إلى حفظ الدين، من في حماية المجتمع ومواجهة أصحاب البدع والزنادقة وأهل الكبائر والإرهاب، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: محاربة البدع، حماية للدين.

الفرع الثاني: مواجهة الزنادقة، حماية للدين.

الفرع الثالث: إقامة الحدود على أهل الكبائر والمنكرات، حماية للدين.

الفرع الرابع: مقاومة أصحاب الإرهاب، حماية للدين.

المطلب الرابع: من الإحسان إلى الدين نشر الدين على أوسع نطاق والجهاد في سبيل الله حماية للدين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نشر الدين على أوسع نطاق.

والفرع الثاني: الجهاد في سبيل الله؛ لأن الجهاد أرقى درجات الإحسان، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: 69].

الخاتمة: تشمل النتائج والتوصيات وفهرس المراجع والمصادر.

المطلب الأول: المدخل التعريفي لمفاهيم الإحسان والمقصد وحفظ الدين والفناء:

الفرع الأول: تعريف الإحسان لغة واصطلاحا.

أولًا: تعريف الإحسان في اللغة: الإحسان ضد الإساءة، مشتق من مادة (حَسُنَ): الحاء والسين والنون أصل واحد، ما حسن ضد القبح والإحسان ضد الإساءة وهو مصدر أَحسَنَ يُحسِن إِحسَانًا، يتعدى بِنَفسِهِ، فتكون الهمزة للصيرورة، تقول: أَحسنتُ كذا،

أي: أتيت بالفعلِ الحَسَنِ على وجه الإتقان والإحكام وصنع الجميل، والتحسُّينُ: التجميل، أو الجمال وحسن الشيء يحسن حسنًا: صار جميلًا، ويعبر بها عن كل ما يسر من النعمة التي تنال الإنسان في نفسه وبدنه وأحواله[1]، ويتعدى بإلى، واللام، تقول: أَحسَنتُ إلى فلان، ولفلانٍ إذا أَوصَلت إليه النفع، وأنعمت عليه وأكرمته وصنعت به الجميل، ويتعدى بالياء، ومنه قوله تعالى في سورة يوسف-عليه السلام: ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ﴾[يوسف: 100] قد أحسن إليَّ، فمعنى الإحسان اللغوي يرشد إلى إنه التفضل بما لم يجب، كصدقة التطوع، ومن الإحسان فعل ما يثاب عليه في العبادات وغيرها[2].

مما سبق يتبين: أن الإحسان في اللغة يطلق ويراد به إحدى المعنيين، بمعنى الإتقان، إن كان لازمًا، وبمعنى الإنعام إن كان: متعديًا.

ثانيًا: تعريف الإحسان في الاصطلاح:

يتحدد معنى الإحسان اصطلاحا بناء على سياقه، وله معنيان، وله معنيان:

المعنى الأول: أن يقترن الإحسان بشيء من حقوق الله تعالى وما يجب له من العبادة، فيكون المراد به ما عرفه الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم- عندما سأله جبريل-عليه السلام-عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه»[3]، والمعنى عبادة المؤمن ربه في الدنيا على وجه الحضور والخشوع والمراقبة والإتقان، حتى يغلب عليه مشاهدة الله تعالى بقلبه كأنه يراه بعينه[4].

المعنى الثاني: من معاني الإحسان: ألا يقترن بشيء من حقوق الله تعالى أو ما يجب له من الطاعة مطلقًا، فيكون المراد به: فعل ما ينبغي فعله من معروف وهو نوعان:

أحدهما: الإنعام على الغير، بحيث يكون الغير حسنًا به، كإطعام الجائع، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[الإنسان: 8] ومساعدة الآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[القصص: 24]، ودفع الضرر عنهم، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[النساء: 75].

الثاني: ما يصير الفاعل بسببه حسنًا بنفسه، كمن عَلِمَ عِلمًا محمودًا وعمل عملًا حسنًا، ومنه قول الإمام علي

(1) انظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت: 711)لسان العرب (115/13)، ط/1دار الصادر – بيروت.

(2) انظر: الشوكاني، محمد بن علي(ت: 1250هـ) فتح القدير(188/3) مطبعة مصطفى الحلبي، بمصر.

(3) أخرجه مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسلام والإيمان والإحسان(8/1) برقم (54)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(4) انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم (125/1) دار المعرفة، بيروت، ط/1، 1408هـ.

بن أبي طالب[5]– عليه السلام–«الناس أبناء ما يحسنون»[6]، أي: منسوبون إلى ما يعملون من الأعمال الحسنة، وكلا الضربين متعلَّقُ بالمدح في العاجل والثواب في الآجل، إذا صاحبتهما النية الصالحة [7]، وأيضًا هو فعل ما ينفع الغير بحيثُ يصير الغير حسنا به كإطعام الجائع أو يصير الفاعل به حسنا بنفسه"، وعليه قد يكون الإحسان إلى الغير، وبه يكون الإحسان إلى النفس، قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء: 7]، وهو ايضًا فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير[8]، وهذا المعنى دلت عليه الآيات والأحاديث، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى.. ﴾[النحل: 90]، وقال تعالى: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.. ﴾[النساء: 36]، وقال تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة: 195]، وفي الحديث عن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– قال: «إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء»[9]، والأخلاق الحسنة ليس لها وقت أو مكان محدود، بل هي صفة تصاحب المسلم في كل تعاملاته مع الناس[10]، وعن الثوري–رحمه الله[11] قال: "الإحسان أن تحسن إلى المسيء، فإن الإحسان إلى المحسن تجارة، أي معاوضة الإحسان بالإحسان"[12]؛ فإذا كان هذا هو الإحسان الذي هو بمعنى الإنعام على الغير وصنع الجميل بهم فإنه كذلك في الإحسان الذي هو بمعنى المشاهدة لله بعين البصيرة، فهي حالة زائدة عن أداء الطاعات مع استشعار العبد

(5) هو: أبو الحسن: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ابن عم الرسول– صلى الله عليه وآله وسلم – وهو أول الفتيان إسلاما وهاجر إلى المدينة وشهد بدرا وجميع المشاهد مع رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم – إلا تبوكا حيث خلفه الرسول على أهله وتزوج ابنة الرسول فاطمة– عليها السلام– تولى الخلافة (سنة 35هـ)، وحدثت في عهده بعض الفتن وقتله عبد الرحمن بن ملجم سنة (40هـ) غيلة، انظر: ابن الأثير علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة (16/4)طبع سنة 1286هـ

(6) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، ومعه تخريج الحافظ العراقي(469/5) طبعة دار ابن حزم.

(7) انظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات(87) حققه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1403هـ/1983م.

(8) انظر: الجرجاني، التعريفات(12).

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الإحسان في الذبح والقتل(1548/3) رقم (1955).

(10) انظر: الشوكاني، فتح القدير(381/1).

(11) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، وفي علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وخرج منها سنة 144هـ فسكن مكة والمدينة؛ ثم طلبه المهدي فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا سنة 161هـ، له من الكتب الجامع الكبير والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض، انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، (210/1) تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1397هـ، وابن سعد، محمد بن منيع البصري الزهري(ت: 230 هـ)، الطبقات الكبرى(275/6) دار صادر بيروت، 1377هـ..

(12) انظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، معالم التنزيل(275/1) ط/مصطفى الحلبي، مصر، ط/ 2، 1375هـ.

مراقبة الله له[13]، مما سبق يتبين: أن الإحسان في الاصطلاح يطلق ويراد به واحدًا من ثلاثة معانٍ:

- مراقبة الله تعالى.
- فعل الحسنات.
- الإنعام على الغير.

ثالثًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

سبق معنا أن الإحسان في اللغة، يطلق ويراد به إحدى المعنيين، بمعنى الإتقان، إن كان: لازمًا، وبمعنى: الإنعام إن كان: متعديًا، أما في الاصطلاح: فيراد به أحد المعاني الثلاثة: مراقبة الله، أو فعل الحسنات، أو الإنعام على الغير، ولا شك أن العلاقة واضحة بين المدلول اللغوي والاصطلاحي لهذه الألفاظ، فالإحسان فعل ما هو حسن، إتقان الشيء فعله على أكمل وجه، سواء كان ذلك الشيء متعلقًا بالله مثل الإيمان والأعمال الصالحة، أم كان متعلقًا بالخلق مثل الحِرَف والصناعات، وغيرها مما ينفع الناس، ومراقبة الله تدخل في لفظ الإتقان، فإن من راقب الله أتقن عمله، ومن الإتقان فعل الحسنات كما أمر الله–عز وجل– أما الفظ الآخر: وهو الإنعام، فواضح العلاقة فيه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي بالمطابقة اللفظية، وإن كان ثمة فرق بين الإحسان والإنعام في بعض الوجوه، فالإحسان أعم من الإنعام، فالإحسان يكون لنفس الإنسان ولغيره، تقول أحسنت إلى نفسي–وإلى الغير– والإنعام لا يكون إلا للغير[14].

وخلاصة القول في تعريف الإحسان هو: خلق الشمول يدخل في كل خلق كريم دعت إليه الشريعة السمحة، وكل عمل فيه تحقيق مصلحة وغاية للغير، وكل قول جميل للناس هو من باب الإحسان، وتأثير الإحسان عظيم، فبالإحسان تمتلك قلوب الناس[15].

الفرع الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

أولًا: تعريف المقصد لغةً: مَقْصَد، جمعه مقاصد اسم مكان من قصد وتأتي في اللغة على معانٍ، منها:

الأول: التوجه إلى الشيء وإتيانه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾[لقمان: 19].

الثاني: القصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير.

الثالث: القاصد: القريب ومنه قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾[التوبة: 42] ومنه– أيضًا – قولهم: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي: هيِّنة لا تعب فيها[16]، يمكن تلخيص مفهوم المقاصد لغة: أنها الاتجاه والهدف المقصود من الفعل، أو ما راعاه الشارع من المعاني والحكم ونحوها في جميع أحوال التشريع عمومًا، وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد.

(13) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي(135/3)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/2، 1384هـ/1964م.

(14) انظر: ابن منظور، لسان العرب (180/3).

(15) انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت170هـ)، كتاب العين(158/2)، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

(16) انظر: ابن منظور، لسان العرب(96/3).

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا: يقول الشاطبي[17]: مقاصد الشريعة تعني: قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً، ومن وضعها للإفهام، ووضعها للتكليف بها، ووضعها لدخول المكلف تحت حكمها[18]، ومن هنا فقد اتجهت أنظار المعاصرين إلى تعريف مقاصد الشريعة فذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومُسمَّاها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها، وغير ذلك، نورد فيما يلي أهم هذه التعريفات، عرَّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[19] بقوله: مقاصد التشريع العام: هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[20]، وعرَّفها علال الفاسي[21] بقوله: إنّ المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار إصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع [22]، ويُلحظ في هذه التعريفات أنها تتقارب في الدلالة على معنى المقاصد، ولكنها تجمل أحيانًا وتفصّل أحيانًا أخرى، ويمكننا أنْ نجمع بينها فنقول: إن المقاصد هي:

(17) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، (ت: 790 هـ) من كتبه، الموافقات والاعتصام وغيرها، وكان عالمًا بالحديث والتفسير واللغة، انظر: التلمساني، أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب(339/1)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1968م، وابن العماد الحنبلي شذرات الذهب في أخبار من ذهب(301/4) تحقيق، عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، 1406هـ.

(18) انظر: الشاطبي، الموافقات(3/2).

(19) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة مولده ووفاته ودراسته بها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة (ت: 1393هـ)من أشهر كتبه مقاصد الشريعة والتحرير والتنوير، وكتب كثيرا في المجلات.. وغيرها، انظر: بلقاسم الغالي، محمد الطاهر بن عاشور، حياته وآثاره (27)، ط/1، بيروت، دار ابن حزم، عام 1417هـ/1996م.

(20) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية(51).

(21) هو: علال الفاسي، كاتب ومفكر مغربي واسع الاطلاع، وسياسي بارز ضد الاستعمار الفرنسي، له إنتاج علمي غزير أكثره بالعربية وبعضه بالفرنسية (ت: 1974م) من أهم مؤلفاته: النقد الذاتي وتاريخ التشريع الإسلامي، وحديث المغرب والمشرق... انظر: الثعل، محمد عبد السلام، علال الفاسي وأثره في الفكر الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستير، طرابلس، جامعة الفاتح– كلية التربية(122).

(22) انظر: الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها(7).

المصالح والمعاني التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها أو الغاية من التشريع[23].

النوع الثالث: تعريف الدين:

أولًا: تعريف الدِّيْن– لغةً: المُلك والحُكم والتدبير، من دانَهُ دينا، أي: مَلَكَهُ وحكمه وساسه ودبَّره، وقهره، وحاسبه، وجازاه وكافأه.

وجملة القول في المعنى اللغوي: أن كلمة الدين عند العرب تشير إلى العلاقة بين الطرفين يعظَّم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خضوعًا وانقيادًا، وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمرًا وسلطانًا، وحكمًا وإلزامًا، وإذا نظر بها إلى الرباط الجامع بين الطرفين كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة، أو المظهر الذي يعبر عنها، والدَين بفتح الدال والدِين بكسر الدال أن الأول يتضمن في الأصل إلزامًا ماليًا، والآخر يقتضي إلزامًا أدبيًا[24].

ثانيًا: تعريف الدين في الاصطلاح: يراد به ما شرعه الله لعباده من أحكام، سواء ما يتصل منها بالعقيدة أم الأخلاق أم الأحكام العملية، وهذا المعنى يتفق مع

---

(23) انظر: ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية(183).

(24) وردت كلمة الدين في القرآن الكريم بمعانٍ متعددة:

- الدين بمنعى الخضوع: كما في قوله:﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾[آل عمران:19] أي الخضوع.
- الدين بمنعى الحكم والسلطان: كقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾[يوسف: 76] بمعني حكمه وسلطانه.
- الدين بمنعى الملة: كقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ﴾[التوبة:33] و[الصف:9] وكقوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[البينة:5] يعني الملة المستقيمة، والدين والملة متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى دينًا ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة ومن حيث إنها يرجع إليها تسمى مذهبًا وقيل الفرق بين الدين والملة والمذهب أن الدين منسوب إلى الله تعالى والملة منسوبة إلى النبي والمذهب منسوب إلى المجتهد.
- الدين بمنعى الطريقة والقانون والشرع والمنهج والعادات والتقاليد والشأن: تقول العرب: ما زال ذلك ديني وديدني، أي طريقتي وقانوني وعادتي وشأني، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[الكافرون:6] أي طريقتي وقانوني وعادتي وشأني ومذهبي، وقال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:48] ومنها القواعد والتقنين ومن ذلك وقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾[الشورى:13].
- الدين بمنعى الجزاء والمكافأة والحساب: قال تعالى: ﴿ يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ﴾[الصافات: 52– 53] أي لمجزيون، والواقع أننا إذا نظرنا في اشتقاق هذه الكلمة ووجوه تصريفها نرى من وراء هذا الاختلاف الظاهر تقاربًا شديدًا، بل صلة تامة في جوهر المعنى، إذ نجد أن هذه المعاني تعود في النهاية إلى ثلاث معاني تكاد تكون متلازمة، انظر: الجرجاني، التعريفات(141/1) والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس(56/35) تحقيق عبد العليم الطحاوي، راجعه عبد الكريم العزباوي وعبد الستار أحمد فراج– طبعة حكومة الكويت، 1394هـ، وابن منظور، لسان العرب(345/4) والفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي(ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (231/4)تحقيق عبد العظيم الشناويّ، المكتبة العلمية، بيروت.

مدلول لفظ الفقه في أول الأمر – كما تقدم– فيكونان– بهذا الاعتبار – لفظين مترادفين وهو أيضًا وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول– صلى الله عليه وعلى آله[25].

ومن خلال هذه التعاريف نجد أنها اتفقت على أن الدين وضع إلهي يشتمل جملة التعاليم التي جاء بها النبي–صلى الله عليه وعلى آله–من عند الله تعالى، وهذه التعاليم في جملتها تشمل على (مراتب الدين) الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرها النبي–صلى الله عليه وعلى آله– في حديث جبريل–عليه السلام[26]، فالدين هو جماع أمر الإسلام والإيمان والإحسان.

الفرع الرابع: تعريف حفظ الدين من جانب الفناء

لغة: الفَنَاءُ: نَقِيْضُ البَقَاءِ، والفعل فنى يفنى فهو فان وتفانوا القوم أي أفنى بعضهم بعضا في الحرب قتلا وفني يفنى فناء هرم وأشرف على الموت هرما، وذلك أن الدار هنا تفنى لأنك إذا تناهيت إلى أقصى حدودها فنيت[27]، والخلاصة تعريف الفناء لغةً: نهاية كل شيء نقصد به فناء الدين، أي تثبيت أركان الدين وأحكامه في الحياة.

تعريف حفظ الدين من جانب الفناء: اصطلاحا: يعني حفظ العقيدة وصون المقدسات وتعظيم حرمات الله، وإبعاد دين الله ويعارضه، كالبدع والإلحاد والتهاون في أداء التكليف[28].

المطلب الثاني: دور الإحسان في حفظ العقيدة

التحذير من (الشرك والردة والسحر) حماية للدين،

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: دور الإحسان في التحذير من الشرك، حماية للدين.

أولًا: تعريف الشرك– لغة: يأتي معنى الشرك في اللغة في معنيين:

الأول: النصيب من الشيء، يقال: بيع من دار فلان شرك، أي: حصة منها ونصيب، وفي التنزيل: ﴿جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾[الأعراف: 190] في قراءة نافع[29]، أي: نصيبا.

---

(25) انظر: التهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون (324/1)، تحقيق الدكتور علي دحروج، ترجمة د. عبد الله الخالدي، بيروت، لبنان، 1996م، والماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية (342/1)، ط/1، المطبعة الحلبية 1380هـ.

(26) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي– صلى الله عليه وعلى آله– عن الإسلام الإيمان والإحسان(18/1) برقم (8) وفي التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[لقمان: 34] دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط/3، 1407هـ/1987م تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان(36/1)برقم(36/1).

(27) انظر: ابن منظور، لسان العرب(164/15)

(28) انظر: أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(34) دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، والزوقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام للحقوق المدنية(64)، دار القلم دمشق.

(29) نافع القارئ هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني أحد القراء السبعة المشهورين(ت: 169هـ) انظر: ابن العماد

الثاني: الإشراك في الأمر بعضه أو كله، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[طه: 32]، أي: اجعله شريكي فيه، والشرك الأكبر: في الألوهية أو الشرك في الربوبية، والشرك الأصغر: مراعاة غير الله في التصرفات كالرياء ونحوه[30].

ويمكن استخلاص تعريف أدق للشرك لغة: أنه جعل شيء مشتركا بين اثنين أو أكثر، ويستخدم في القرآن بمعنى اتخاذ شريك لله في العبادة.

ثانيًا: تعريف الشرك في الاصطلاح: اعتقاد المرء وجود مشارك لله في الربوبية، أو الألوهية، أسماء الله تعالى وصفاته المختصة به عز وجل[31].

خلاصة في تعريف الشرك اصطلاحا: بكسر أوله وسكون ثانيه، شرك وأشرك، وهو: النصيب المشارك، ويعني اعتقاد تعدد الآلهة، أو جعل شريك لله تعالى في ربوبيته وألوهيته، والذي يغلب الإشراك فيه الألوهية.

مظاهر الأشراك بالله:

- **وصف الله بصفات النقص:** التي لا تليق مع الله– عز وجل–كقول اليهود يد الله مغلولة، وقد رد الله عليهم زعمهم هذا بقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا... ﴾[المائدة: 64]، وقول النصارى: إن لله صاحبة أو ولدًا، وقد رد الله عليهم بقوله: ﴿ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ... ﴾ [الزمر: 4]، فليس من الإحسان وصف الله بصفات النقص، فالإحسان معاوضة أن تحسن لمن أحسن إليك.
- **امتهان القرآن الكريم:** وحرقة أو جحد شيء منه، أو يزعم أن القرآن لم يفِ بالمطلوب في حكم من الأحكام، أو يزعم أنه ناقص منه شيء أو زيد فيه شيء، أو أنه قادر على أن يأتي بمثله أو بعضه أو يستهزئ به أو الرمي به في القاذورات– أو بعض صفحاته– أو يدعي أن القرآن لم ينزل من عند الله، أو له تأويلات تسقط الأعمال المشروعة من صلاة وصوم وغيرها، وهذا لم يعد إحسانا إلى القرآن الكريم، فالإحسان إلى كتاب الله يكون بالاهتمام به قراءة وترتيلا واستمعا وفهما وحفظا وتطبيقا في الواقع.
- **جحد أمر معلوم من الدين بالضرورة:** كمن يجحد وجود الملائكة أو الجن أو جحد البعث أو الحشر أو الحساب أو الجنة أو النار أو شيئا من المغيبات؛ لقوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا... ﴾[البقرة: 285]، وهذا لم يعد إحسانا إلى الدين، فقد توعد الله طائفة

الحنبلي، شذرات الذهب(15/2) وابن خلكان، وفيات الأعيان (151/2).

(30) انظر: ابن منظور، لسان العرب(448/10) والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح(354/1)تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، 1415هـ/1995م، والجوهري،، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة(354/1)، ط/1، دار الحضارة العربية – بيروت.

(31) انظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر (144/2)تحقيق: طاهر أحمد الزاوى– محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

من اليهود يأخذون من الدين ما وافق أمزجتهم وأهوائهم بالخزي في الدنيا والعذاب الشديد في الأخرة، قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:85].

- **أن يدعي النبوة بعد محمد**–صلى الله عليه وعلى آله: (هذا في قمة الاساءة) إلى النبي–صلى الله عليه وعلى آله– وقد بين الله أن محمدا خاتم النبيين، فقال: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ.. ﴾[الأحزاب:40]، فمن ادعى النبوة لنفسه، أو ادعاها لغيره أو صدق غيره في دعواها فقد كذب بصريح القرآن، وهو مرتد حلال الدم، ويلحق بهذا من ينكر نبوة نبي من الأنبياء السابقين–مجمعا على نبوته– ويدخل في هذا من جعل نبوة محمد–صلى الله عليه وعلى آله– خاصة بجزيرة العرب قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا... ﴾[سبأ: 28].
- **سب النبي محمد**– صلى الله عليه وعلى آله: الاستهزاء به والانتقاص من قدره وإظهاره في صورة لا تليق به– صلى الله عليه وعلى آله– قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[التوبة: 65–66]، ومن الإحسان إليه فقد نهى الله سبحانه عن التقديم بين يديه ورفع الصوت عنده–صلى الله عليه وعلى آله– والجهر له بالقول، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أعمالكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[الحجرات:1–2]، ومن إحسانه تعالى إلى رسوله–صلى الله عليه وعلى آله– جعله امتحانا ومعيارا الإخلاص المؤمنين الصادقين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[الحجرات: 3].
- **مولاة اعداء الإسلام ومحبتهم والتقرب إليهم:** فقد نهى الله تعالى عن مولاتهم، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: 144]، وهذا لم يعد إحسانا إلى الدين وأهله، ومن يفعل ذلك فقد ضل الطريق السوي، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:1].
- **من اعتقد** أن بعض الناس **يسعه الخروج عن شريعة محمد**–صلى الله عليه وعلى آله.
- **الاعتقاد أن الإسلام لا يصلح لهذا العصر أو اتهام الإسلام بالعجز عن مواكبة الحضارة.**
- **الحكم بغير ما أنزل الله:** فالأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب، وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم، وهذا هو عين الإحسان اتباع شرع الله ونصوص القرآن صريحة وقاطعة في هذا

الموضوع، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة: 44][32].

- **الإعراض عن دين الله بحيث لا يتعلمه ولا يعمل به:** قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾[السجدة: 22](33)، وهذا لم يعد إحسانا إلى الدين، بل إساءة، والخلاصة أن الإحسان إلى الدين يكون بحفظ العقيدة من الشركيات، وتعظيم كتاب الله والحرمات، وحفظ المقدسات واتباع سنة رسول الله–صلى الله عليه وعلى آله.

الفرع الثاني: دور الإحسان إلى الدين تحريم الردة حماية للدين.

أولًا: تعريف الردّة– لغة: الرجوع والتحوّل، ومعنى (المرتد) لغة هو: الراجع، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾[يوسف:96]، أي: رجع بصيرًا والتحول عنه، سواء تحوّل عنه إلى ما كان عليه قَبْلُ، أم لأمرٍ جديد، ومنه قاله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾[المائدة: 54]، أي: تحول[34].

ثانيًا: تعريف الردّة –اصطلاحا: رجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ، والارتداد بمعنى الردة، إلا أنه يستعمل في الكفر وفي غيره بخلاف الردة فإنها مختصة بالكفر[35].

ويّعد تغيير الولاء وتبديل الهوية، وتحويل الانتماء ردة، فالمرتد ينقل ولاؤه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى،

(32) انظر: أبو السعود ابن محمد العمادي الحنفي(ت: 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)(482/2) تحقيق: عبد القادر عطا، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(33) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف(ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي(239/2)، بيروت، دار المعرفة، ط/ 2، 1959م، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس(ت: 1004هـ) هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي(ت: 676هـ)،(419/7)وابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن محمد المقدسي، المغني(75/1)، ط/ مكتبة الرياض الحديثة 1401هـ/1981م، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع (177/6) الرياض، مكتبة النصر الحديثة، والحطاب، محمد المغربي المعروف بالحطاب–مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(285/6) طبع دار الفكر ط/2، 1398هـ.

(34) انظر: االراغب، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، مفردات في غريب القرآن(193/2)، تحقيق: صفوان عدنان داودى، دار العلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1412هـ، وابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة(386/1)تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1399هـ، وابن منظور، لسان العرب (153/4) وإبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) المعجم الوسيط(338/1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

(35) انظر: البهوتي, منصور بن يونس بن إدريس(ت: 1051هـ) الروض المربع(399/7) والسيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت:681هـ)،شرح فتح القدير(307/5) دار الفكر، بيروت، وابن قدامة، المغني(74/10).

ومن وطن إلى وطن آخر، أي: من دار الإسلام إلى دار آخر فهو يخلع من أمة الإسلام التي كان عضوا في جسدها، وينضم بقلبه وعقله وإرادته إلى خصومها، يعبر عن ذلك قول الرسول- صلى الله عليه وعلى آله: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة »[36]،[37]، ومثل الولاء المحرم- الموالاة الكفرية المظاهر- التي تخرج مرتكبها من ملة الإسلام، وهي كثيرة، أهمها:

- الإقامة ببلاد الكفار اختيارا لصحبتهم مع الرضى بما هم عليه من الدين، أو مع القيام بمدح دينهم، وإرضائهم بعيب المسلمين، فهذه الموالاة ردة عن دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾[آل عمران: 28]، فمن تولى الكافرين ورضي عن دينهم، وابتعد عن المسلمين، وعابهم فهو كافر عدو لله ولرسله ولعباده المؤمنين.

- أن يتجنس المسلم بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين، ويلتزم بجميع قوانينها وأنظمتها بما في ذلك التجنيد الإجباري، ومحاربة المسلمين ونحو ذلك، فالتجنس على هذه الحال محرم لا شك في تحريمه، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه كفر وردة عن دين الإسلام بإجماع المسلمين[38]، إن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضى واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم لبعض ما أحل الله، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها، وينادي بفسادها، ولا شك أن شيئا من ذلك لا يمكن إلا بالردة، ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، وهذا كله فيما إذا كان ذلك عن رغبة ورضى من المسلم، أما إن كان ملجأ إلى ذلك لعدم وجود بلد مسلم يمكنه الهجرة إليه أو لعدم وجود بلد كافر أحسن حالا من حال هذا البلد المحارب للمسلمين ينتقل إليه، فحكمه حكم المكره، فلا يحرم عليه ذلك إذا كره ذلك بقلبه، والردة قد تكون فردية هي أن يخرج من الإسلام فرد أو أفراد متفرقون لا تجمعهم رابطة نظام ولا قيادة كما يحصل ذلك في كل الأزمنة عن طريق الجنسية[39]، والردة الجماعية أن يخرج من الإسلام جماعة مترابطة منظمة تحت قيادة واحدة، سواء كانت

(36) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم(1302/2) برقم(1676).

(37) انظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين(335/1-347)تحقيق: محمد حامد الفقي دار الكتاب العربي- بيروت، ط/2، 1393هـ/1973م.

(38) فتوى محمد رشيد رضا، انظر: مجلة المنار(مجلد 25، (22/1).

(39) الجنسية:- لغة: مصدر صناعي مأخوذ من الجنس، وهو الضرب من كل شيء، قاله ابن فارس: الجنس: وهو من الناس والطير والأشياء جملة، فالناس جنس، والإبل جنس، والتجنس والتجنيس: تفعُّل وتفعيل للجنس، أي: طلب له، ويقال: هذا يجانس هذا، أي: يشاكله، كجنس العرب وجنس العجم، وجنس المؤمنين، وجنس العسكر... وهكذا، وعلى هذا المعنى مضى علماء اللغة، انظر: تعريف الجنسية، ابن فارس، مقايس اللغة(268/1) والفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين(55/6) وابن منظور، لسان العرب (383/2)وقلعجي، محمد، وقنيبي محمد رواس، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء(167/1)دار

القيادة مكونة من شخص واحد أم عدة أشخاص، مثل الماسونية الشيوعية والردة الجماعية-كما هو واضح- أعظم خطرا من الردة الفردية؛ لأن الردة الجماعية لا تتمكن الدولة- إن وجدت دولة إسلامية تتصدى لإنهائها إلا بقتال واستبسال ونفقات باهظة وميزانية عالية؛ لترابط أفراد هذا النوع ووقوفهم صفا واحدا لحرب المسلمين، بخلاف الردة الفردية فإن الأفراد فيها لا يشكلون خطرًا عامًا على الأمة الإسلامية[40]، فمن الإحسان إلى الدين التصدي لها من وقت مبكر.

عقوبة المرتد من المقاصد الشرعية الحسنة: من الإحسان إلى الدين حمايته؛ لذا شرع الإسلام حد الردة من الكيد له والدس فيه والنيل منه، وهي أمراض تهدد أمر الدين وتزلزل كيانه، كما أن عقوبة الردة شرعت كإجراء وقائي؛ كيلا يتخذ الدين مهزلة وألعوبة يدخل فيه الإنسان متى شاء ويخرج منه متى شاء، واستخفافا بالله ورسوله وبالمجتمع الإسلامي الذي يعيش فيه، والمرتد حينما يرجع عن الدين الإسلامي إلى الكفر، لاشك أن سبب رجوعه تغلغل الحقد إلى قلبه، وشدة حنقه عليه ومن سمو تعاليمه، وارتقاء قيمه ومبادئه، إذا خرج منه وارتد عنه فهو يثير الشبهات حوله، وربما يكون له هدف من ارتداده، وهو النيل والطعن في الدين الإسلامي، ولهذا أوصي اليهود بعضهم بعضا أن يدخلوا في دين الله في الصباح ويرتدوا عنه في المساء؛ ليظهروا لضعاف النفوس أنه لا يصلح للبشرية دينا، وهذه الحالة صورها لنا القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[آل عمران: 72]، وهذا النوع الذي تحكيه الآية من صد اليهود عن الإسلام مبني على قاعدة طبيعية في البشر، وهي أن من علامة الحق ألا يرجع عنه من يعرفه[41]، فمن الإحسان إلى الدين تنفيذ حكم

النفائس للطباعة والنشر، ط/2، 1408هـ/ 1988م، والجرجاني، التعريفات(107/1) والزيات، أحمد وأخرون، المعجم الوسيط(140/1).

الجنسية في الاصطلاح: المنسوب إلى الجنس وفي القانون علاقة قانونية تربط فردا معينا بدولة وقد تكون أصيله أو مكتسبة، الجنسية: الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة، والتجنس فهو: طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تجنَّس بجنسيتها، وقبوله لها طوعًا أو كرهًا، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب، انظر: د. هشام صادق علي وحفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص(57) علي علي سليمان، مذكرات(195)2003م، فلا يحق للمسلم بعد مبعث النبي- صلى الله عليه وعلى آله- أن يعيش ذليلا تحت سلطان دين آخر، ولا يجوز لمجتمع مسلم أن يتخلى عن أحكام الشرع المطهر أو يقر الكفر أو الإلحاد في وسطه أو بين أفراده، وعليه أن يفارق بلاد الكافرين، وأن يهجرها، وأن لا يقيم فيها، ولا يسافر إليها، إلا لحاجة طارئة، أو ضرورة ملحة لا يتمكن من إدراكها في غيرها من بلاد المسلمين.

(40) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط/3، 1426هـ/2005م.

(41) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم(59/2) المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/1420،2هـ/ 1999م، ورضا، محمد رشيد(ت: 1354هـ)،(تفسير المنار)(274/3)

الله في المرتد بعد الاستتابة لقول النبي–صلى الله عليه وعلى آله: «من بدل دينه فاقتلوه»[42]، ولا يعاقب الإسلام المرتد الذي لا يجاهر بردته ولا يدعو إليه غيره، ودع عقابه للآخرة إذا مات على كفره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أعمالهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة: 217]، فالعقاب بالحد يقع على من يجاهر بردته ويدعو لها، وذلك حماية للمجتمع وحفاظا عليه، وديننا الإسلامي ليس بدعا في هذا الأمر فكل مجتمع في الدنيا عنده أساسيات ومبادئ لا يسمح بالنيل منها، مثل: الهوية والانتماء والولاء والوطنية، وأي مخالفة لهذه المبادئ قد تعرض صاحبها لتهمة الخيانة العظمى[43]، [44].

التشديد في حد الردة واستحقاق القتل: لخيانتهم وتفريق بين المسلمين في وقت كان الإسلام يحتاج للوحدة، وهؤلاء يهدفون إلى تحطيم الجبهة الداخلية للمسلمين، زد على ذلك زعزعة ثقتهم بدينهم.

وهذا تأكيد أن حكم قتل الردة قرار سياسي تفرضه ظروف البلاد.

الفرع الثالث:

دور الإحسان إلى الدين تحريم السحر والكهانة حماية للعقيدة.

أولًا: تعريف السحر: السحر يطلق على معانٍ[45].

الأول: ما لطف ودق، ومنه سحرت الصبي خادعته واستملته، وكل من استمال شيئا فقد سحره ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس، ومنه قول

الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م، وقد فقه هذا هرقل صاحب الروم فكان مما سأل عنه أبا سفيان من شئون النبي– صلى الله عليه وعلى آله– عندما دعاه إلى الإسلام هل يرجع عنه من دخل في دينه؟ فقال أبو سفيان: لا وقد أرادت هذه الطائفة أن تغش الناس من هذه الناحية ليقولوا: لولا أن ظهر لهؤلاء بطلان الإسلام لما رجعوا عنه بعد أن دخلوا فيه، واطلعوا على باطنه وخوافيه; إذ لا يعقل أن يترك الإنسان الحق بعد معرفته، انظر: ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن عبد الواحد، الكامل في التاريخ(317/1) دار صادر، بيروت 1402هـ.

(42) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب حكم المرتد(2537/6)برقم(6524).

(43) انظر: العودة، سلمان بن فهد بن عبد الله، دروس للشيخ سلمان العودة(28/38).

(44) انظر: القادري، عبد الله بن أحمد، الردة وخطرها على المجتمع الإسلامي(15) محاضرة ألقيت ليلة الجمعة 1394/4/4هـ.

(45) السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها، أو فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقي والنفث في العقد وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المسحور وتارة بجمع الأمرين الحسي والمعنوي، والعراف: من جملة أنواع الكهان قال ابن الأثير: العراف المنجم أو الحازي الذي يدعي علم الغيب، وقد استأثر الله تعالى به وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور، والكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري(222/10) دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، وابن الأثير، النهاية(399/4) والخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد(288 هـ)، معالم السنن[وهو شرح سنن أبي داود](228/4)، المطبعة العلمية– حلب، ط/1، 1351 هـ/1932م، والغزالي، إحياء علوم الدين(29/1).

الأطباء الطبيعة ساحرة، ومنه قوله تعالى: ﴿ بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾[الحجر:15]، أي: مصروفون عن المعرفة، ومنه حديث النبي- صلى الله عليه وعلى آله- قال: «إن من البيان لسحرا»[46].

الثاني: ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعبذ بصرف الأبصار عمّا يفعله لخفّة يد، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ ﴾[الأعراف: 116]، وقال تعالى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ انها تسعى﴾[طه: 66] وبهذا النّظر سمّوا موسى-عليه السلام- سَاحِرًا فقالوا: ﴿يا أَيُّهَا السَّاحِرُ ادْعُ لَنا رَبَّكَ﴾[الزخرف: 49].

الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾[البقرة:102]، واستجلاب معاونة الشّيطان بضرب من التّقرّب إليه، كقوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّياطِينُ تَنَزَّلُ عَلى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾[الشعراء: 221- 222][47].

من الإحسان إلى الدين: نهى الإسلام عن هذه الأمور لما فيها من إضعاف للدين وطمس للفكر وتقيده في دائرة مغلقة؛ لذلك حذر الله تعالى منه، وحرم تعلمه وتعليمه والعمل به، وحيث تظافرت الأدلة في الشريعة الإسلامية على تحريم السحر وكفر الساحر، يقول سبحانه عن اليهود: ﴿... وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ..﴾[البقرة: 102].

المطلب الثالث: دور الإحسان إلى الدين محاربة المبتدعين والزنادقة وأهل الكبائر والمنكرات والإرهاب حماية للدين، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: **دور** الإحسان محاربة المبتدعين، حماية للدين.

أولًا: تعريف البدعة- لغة: أبدعت الشيء اخترعته لا على مثال سابق، وفي التنزيل العزيز: ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[البقرة:117]، والبدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال، وأبدع الله تعالى الخلق إبداعا: خلقهم لا على مثال وأبدعت الشيء وابتدعته: استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة (بدعة)، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة، وفيه معنى التعجب ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾[الأحقاف: 9] أي ما أنا أول من جاء بالوحي بل أرسل الله تعالى بالرسل قبلي منذرين فأنا على هداهم[48].

ثانيًا: تعريف البدعة اصطلاحا: هي إيراد قول لم يستن قائلها فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها المتقنة[49]، وفي هذا يقول الرسول- صلى الله عليه وعلى آله- يقول: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[50]، فهي ما

(46) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إن من البيان لسحرا(2176/5) برقم(5434).

(47) انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات(400/1).

(48) انظر: الرازي، مختار الصحاح(345/3) والفيومي، المصباح المنير(43/1).

(49) انظر: الراغب، المفردات (38).

(50) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة الرسول- صلى الله عليه وعلى آله- (2655/6)برقم(6849) ومسلم في

أُحدث وليس له أصل في الشرع؛ أما ما كان له أصل يدل عليه في الشرع فليس ببدعه.

كما يظهر أن البدعة في اصطلاح الفقهاء: هي ما أحدث في الدين مما ليس له أصل، فهي خاصة بما يحدث في الدين من الأمور المذمومة، فالمعنى اللغوي إذا أعم وأشمل من المعنى الاصطلاحي[51].

والخلاصة: هي تعني ما أحدث بعد عهد التشريع مما لا أصل له في الشرع، والذي يظهر أن إطلاق البدعة على ما يذم شرعًا هو الإطلاق المفضل بل الأصوب؛ لأن شأن البدع هو الذم وليس ثمة بدعة يليق أن يقال عنها: إنها بدعة مطلوبة أحيانًا أو ممنوعة أحيانًا أخرى، اللهم إلا ما اختاره العز بن عبد السلام[52]، بناء على توسعه في استعمال اللفظ، وهو استعمال سيتضح أنه مرجوح. إذن البدعة أمر ممنوع في الشرع

وإذا قلنا البدعة فإنما نعني: بها إنها ما أحدث بعد عهد التشريع مما لا أصل له في الشرع، والنصوص التي وردت في البدع تفيد الذم مطلقا، ومن ذلك: قول الرسول–صلى الله عليه وعلى آله: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[53]، ووجه الدلالة منه أن الرسول –صلى الله عليه وعلى آله–أخبر أن الإحداث في الدين مردود، وهذا دليل على أن كل محدث من البدع مردود ومذموم، فلا بدعة واجبة ولا حسنة ولا مباحة وعلى هذا، قال الرسول–صلى الله عليه وعلى آل–:« وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[54]، وهذا دال على أن كل محدثة منهي عنها فلا تكون محمودة في بعض الأحيان، وقول النبي–صلى الله عليه وعلى آل– :«وكل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها كما يقول ابن حجر[55]: أما منطوقها فكأن

صحيحه، كتاب الجمعة، باب التخفيف الصلاة والخطبة(592/2)برقم(867).

(51) انظر: ابن الأثير، النهاية(106/1) والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام(2/ 204)

(52) هو: أبو القاسم عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، وتوفي بالقاهرة(660هـ)من كتبه: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ومجاز القرآن، والفرق بين الإيمان والإسلام...وغيرها، انظر: السبكي، الطبقات(107/5).

(53) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح جور فالصلح مردود (959/2)برقم(2550) ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب رد الأحكام الباطلة ورد المحدثات(1343/3)برقم (1718).

(54) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة الرسول–صلى الله عليه وعلى آله– (2655/6) برقم (6849) ومسلم، كتاب الجمعة، باب التخفيف الصلاة والخطبة(592/2)برقم(867).

(55) هو: أحمد بن علي بن محمد بن ثابت الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، سنة(852) هـ، أما تصانيفه، من أشهرها الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، والإصابة، وتهذيب التهذيب، ونزهة النظر، وفتح الباري، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير والجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر،

يقال: حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب[56]، وأما ما ذكره بعضهم أن البدعة قد تكون ممنوعة وقد تكون مشروعة، فهو اصطلاح يضفي على البدعة الممنوعة- التي ليس لها أصل في الشرع- شيئا من التلطيف والشرعنة والتسويق لها، ويقلل من الحذر منها ويجعلها بعض الناس أمرا معتاداً ومألوفًا؛ لأنها كما تكون ممنوعة فإنها قد تكون مشروعة فيخف استنكارهم لها لهذا الاعتبار، علما أن ما ذكره بدعة مطلوبة فيه اصطلاح يغني عنه في الشريعة، وهو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ونحوها من المصادر الشرعية والقواعد المرعية، فلا حاجة بنا لأن ندرجها تحت أمر غلب استعماله في الذم[57]، والخلاصة: البدعة بدعتان ما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم[58].

الفرع الثاني: دور الإحسان إلى الدين محاربة الزنديق (المنافق) والغلظة عليه حماية للدين:

أولًا: تعريف الزنديق- لغة: الزنديق بالكسر: وهو فارسي معرب وجمعه زنادقة أو زناديق وقد تزندق والاسم الزندقة، القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان[59].

ثانيًا: تعريف الزنديق- اصطلاحا: من لا يدين بدين، أو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام[60].

والخلاصة الزنديق هو: الخارج عن الدين الطاعن فيه بعلمه، لم يكتف بردته عن الدين، بل بدأ يطعن في الإسلام في كتاباته، هؤلاء الزنادقة بدأوا يدخلون الإسلام في الظاهر بقصد التشويه فيه، واللعب في نصوصه، وعقائده، فيضعون الأحاديث، ويسترون الكفر ويظهرون الإسلام[61].

وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام

و.....غيرهـــا، انظـــر: البـــدر الطـــالع، للشوكاني(131/1).

(56) انظـر: ابـن حجـر، فـتح البـاري شـرح صـحيح البخاري(254/13).

(57) انظـر: العـز بـن عبـد السـلام، عـز الـدين عبـد العزيـز بـن عبـد السـلام الدمشـقي، الملقـب بسـلطان العلمـاء (ت: 660هـ) قواعـد الأحكـام فـي مصـالح الأنـام(172/2) تحقيـق: محمـود الشـنقيطي، دار المعارف، بيروت.

(58) انظـر: فـتح البـاري شـرح صـحيح البخـاري، لابـن حجر العسقلاني(253/13).

(59) انظـر: الفيـروز آبـادي،، مجـد الـدين محمـد بـن يعقـوب، القـاموس المحـيط (1151/1) مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، ط 2، 1407هـ-1987م، وابـن منظور، لسان العرب(147/10).

(60) كـان يسـمى فـي عصـر الرسـول-صـلى الله عليـه وعلـى آلـه- بالمنـافق، والزنـديق أخـص مـن المرتـد، فكـل زنـديق مرتـدًا، ولـيس كـل مرتـد زنـديقًا، انظـر: ابـن حجـر، فـتح البـاري(270/12) والبعلـي، أبـو عبـد الله محمـد بـن أبـي الفـتح البعلـي الحنبلـي المطلـع علـى أبـواب الفقـه(378)، تحقيـق: محمـد بشـير الأدلبـي، المكتـب الإسـلامي، بيـروت،1401هـ/1981م، والرملـي، نهايـة المحتاج(399/7).

(61) انظـر: ابـن قـيم الجوزيـة، محمـد بـن أبـي بكـر، إعـلام المـوقعين (132/4)تحقيـق: طـه عبـد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، 1973م.

الإسلام في حقهم، وأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفران الله تعالى لمن تاب وأقلع ظاهرًا وباطنا فلا خلاف فيه؛ فإن الله تعالى قال عن المنافق ين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: 146]، فمن الإحسان شدد الإسلام في عقوبة الزنديق حماية للدين، وأجمع الفقهاء على أن عقوبته إن لم يتب القتل[62]، وقد اختلف الناس فيما كان من علي–عليه السلام– في أمر المرتدين، فروى أنه أحرقهم بالنار، وزعم بعضهم أنه أسراب ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان[63].

فمن الإحسان والمقصد من وراء قتل الزنادقة ومحاربتهم هو الحفاظ على الدين غضًا طريًا لا تخلله الشكوك ولا تحوم حوله الشبهات التي يلفظها من داخله بقوة براهينه وسمو تعاليمه وقتل الزنادقة ومحاربتهم وتعقبهم قص لأجنحتهم الطويلة التي تمتد بالإثم والعبث في تعاليم الدين الحنيف، وأيضا إبراز لهيبة المسلمين وقوة شوكتهم، وإلقاء الرعب والخوف في قلوب أعدائهم وظهور الزنادقة يوحي على ضعف أعداء المسلمين، فهم يسعون للنيل من الدين بطريقة خبيثة مختفية تنم عن ضعفهم، وعدم القدرة على مواجهة المسلمين[64].

الفرع الثالث: دور الإحسان إلى الدين في الإنكار على أهل الكبائر والمنكرات حماية للدين:

١– أهل الكبائر:

أولًا: تعريف الكبيرة– لغة: مفرد كبيرات وكبائر، مؤنث الكبير، وهو: الإثم الكبير والكبيرة هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا لعظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف...إلخ[65].

ثانيًا: تعريف الكبيرة اصطلاحًا: عرفت بتعاريف كثيرة منها: ما روي عن ابن عباس[66]–رضي الله عنه–أنه

(62) انظر: ابن قدامة، المغني(72/10).

(63) روي أن الذي أحرقهم علي– عليه السلام – هم أصحاب عبدالله بن سبأ، قالوا لعلي– عليه السلام : أنت أنت؟ قال: ومن أنا؟ قالوا: الخالق البارئ، فاستتابهم فلم يرجعوا، فأوقدلهم نارًا ضخمة وأحرقهم، وقال مرتجزًا: لما رأيتُ الأمرَ أمرًا منكرًا... أجَجْتُ ناري ودعوتُ قنبرا »انظر: الملطي، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الشافعي، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، (81)، المكتبة الأزهرية للتراث ط/2، القاهرة، 1977م.

والزندقة طائفة لا يخلو منها أي عصر ففي عصر الرسالة سميت بالمنافقين وفي العصور التي تليها سميت بالزنادقة، وفي العصر الحالي سميت بالملاحدة والعلمانيين وسموا اليوم بالمرتزقة الذين ما زالوا لا يجرؤون على إعلان كفرهم وإلحادهم بل يدّعون الإسلام ولا يقبلون من أحد أن يكفرون فهؤلاء تبع للمنافقين، وضررهم في الدين أعظم من قطاع الطريق، انظر: الخطابي، أحمد بن محمد البستي(288 هـ) معالم السنن(293/3) المطبعة العلمية، حلب ط/1، 1351هـ/1932م.

(64) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه(100/3)تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ/2000م.

(65) انظر: ابن منظور، لسان العرب (212/3) والفيروز آبادي، القاموس المحيط(124/2).

(66) هو: عبد الله بن عباس، ابن عم النبي–صلى الله عليه وعلى آله– حبر الأمة، وإمام التفسير، ولد

قال الكبيرة: هي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب[67].

فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص، ومن الأمثلة على هذا قوله تعالى في الفرار من الزحف: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[الأنفال:16]، وقال في الذين يأكلون أموال اليتامى بدون حق: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء:10]، ومن أمثلته: قول النبي–صلى الله عليه وعلى آله: «لا يدخل الجنة قاطع»[68]. وغيرها، وقيل إنها لا تعرف إلا بمسؤول، ثم اختلفوا هل تنحصر في عدد معين أم لا على أقوال: سبع، تسع، عشر، اثنتا عشرة، أربع عشرة، ست وثلاثون، وإلى السبعين أنهاها الذهبي[69]، في جزء صنفه في ذلك، وقد جمع ابن حجر الهيثمي[70] فيها مصنفا حافلًا سماه الزواجر، وذكر فيه نحو أربعمائة معصية، وبالجملة فلا دليل يدل على انحصارها في عدد معين[71].

قبل الهجرة بثلاث سنين، كان وسيما جميلا مديد القامة مهيبا كامل العقل ذكي النفس، وهو جد الخلفاء العباسيين، روى عنه ابنه علي وعكرمة وكريب...وخلق كثير(ت: 68 هـ)، انظر: ابن حجر، الإصابة(141/4).

(67) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام(26/1) والشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(145/1) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط/1، 1419هـ/ 1999م، الأنصاري، عبد العلي محمد، غاية الوصول(100) (ت:1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت– مطبوع مع المستصفى(143/2) بغداد، مكتبة المثنى،1970م.

(68) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم القاطع(2231/5) برقم(5638) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم(1981/4) برقم(2556) ويدخل في الكبائر–كذلك– كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه من فعله فليس منا، وأن صاحبه آثم، فهذه تعّد من الكبائر.

(69) هو: أبو عبد الله شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي حافظ، مؤرخ، علامة محقق تركماني الأصل، مولده ووفاته في دمشق،(ت: 741هـ) تصانيفه كثيرة، منها دول الإسلام وسير النبلاء و العبر والكبائر وغيرها، انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة(336/3).

(70) هو: أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المصري حافظ (ت:807هـ)، له كتب وتخاريج في الحديث، منها: مجمع الزوائد ومنبع والفوائد وترتيب الثقات لابن حبان وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، وغيرها، انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:911ه) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة(221/1)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع عيسى الحلبي بمصر، ط/1، 1967م/1387هـ، وحاجي خليفة، كشف الظنون(1400/2).

(71) من المنصوص عليه: القتل، والزنا، واللواطة وشرب الخمر، والسرقة، والغصب، والقذف، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، والعقوق، والفرار من الزحف، وأخذ مال اليتيم، وخيانة الكيل والوزن، والكذب على رسول

ب-النهي عن المنكرات:

المنكر ضد المعروف، وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر، أو الصد عنه والتنفير منه ومقاومته وأخذ السبل عليه حتى لا يقع أصلا أو يتكرر، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر، والمتبادر من المعروف الطاعات ومن المنكر المعاصي التي أنكرها الشرع[72].

النهي عن المنكر في الأمم الماضية: لقد بعث الله تعالى أنبياءه وأرسل رسله، وحملهم مهمة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد دل قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[آل عمران:21] وقوله تعالى: في وصية لقمان لابنه﴿ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[لقمان:17]، دلت هذه الآية على أن النهي عن المنكر كانا واجبا في الأمم المتقدمة، وهما فائدة الرسالة وخلافة النبوة[73].

وتطبيقا لهذا لمقصد: النهي عن المنكر من واجبات الدولة الإسلامية رسميا: وهو الأساس المتين الذي بنيت عليه، وهو الغرض المنشود الذي وجدت من أجله الدولة الإسلامية، وهو الذي يميزها عن غيرها من الدول والحكومات[74].

الفرع الرابع (الإرهاب):

أولًا: تعريف الإرهاب-لغة: يأتي: رَهِبَ بمعنى خاف والاسم الرَّهَبُ، كقوله تعالى: ﴿مِنْ الرَّهْبِ﴾ أي بمعنى الرهبة،.. وأصلها من الرَّهْبَنَةِ: الخوف، وترك ملاذ الحياة كالنساء وتَرَهَّب الرجل: إذا صار راهبًا يخشى الله، والراهب: المُتَعَبِّد في الصومعة، الإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة، وترهّب غيره: إذا توعّده، وأرهبه ورهّبه: أخافه وفزعه، وكلمة (الإرهابيون): وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[75].

الله-صلى الله عليه وعلى آله- وفطر رمضان، والربا، والسحر،... وغيرها كثير، انظر: ابن أبي العز الحنفي علي بن علي(ت: 792هـ) شرح العقيدة الطحاوية(417)بتصرف، والنووي، يحيى بن شرف الدين، شرح صحيح مسلم للنووي(85/2)، نشر دار الإفتاء، السعودية.

(72) انظر: ابن منظور، لسان العرب(356/4) والراغب، المفردات(175/4) والألوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني(28/4)تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

(73) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(47/4).

(74) انظر: ابن العربي، أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن أحمد(ت:543هـ)أحكام القرآن(385/3) تحقيق: محمد علي البجاوي، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، وابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (17)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني القاهرة.، الماوردي، الأحكام السلطانية(240).

(75) انظر: ابن منظور، لسان العرب(337/8) والزبيدي، تاج العروس(541/2) والفيروز آبادي، القاموس المحيط(118/1) وإبراهيم مصطفى وآخرون، لمعجم الوسيط(282)وابن فارس، مقاييس اللغة(447/2) والجوهري، الصحاح(272/1)والراغب، مفردات القرآن(366/1) وبناءً على ذلك فإن المعنى العام الذي نحن بصدده هو(الإرهاب بمعنى الإخافة) وهو المعنى الأصيل في اللغة قديمًا، وهو المراد الآن عند قراءة النصوص لدى من يحترم سلامة اللغة، وأي معنى آخر سيكون مستجدًا، لسبب أو آخر قد طرأ على الكلمة وأثّر في معناها.

مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم: من خلال النظر في آيات القرآن الكريم وورود مشتقات الإرهاب في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن[76]، نلاحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح (الإرهاب) بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع، وبعضها الآخر يدل على الرهبنة والتعبد؛ إذ وردت مشتقات المادة (رهب) في مواضع مختلفة في الذكر الحكيم لتدل على معنى الخوف والفزع[77]، قال تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:60] يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب، والواجب عند تعريف الإرهاب تقييد المعنى المذموم للإرهاب بأنه الإرهاب العدواني، وعندئذ سيكون معناه الأساسي واضحًا، أما الزيادات التي تجعل التعريف اصطلاحيًا فيبدو أنه ليس من الصعب الاتفاق عليها[78].

(76) انظر: محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن،(325)، دار الأندلس، بيروت.

(77) كالتالي:

- (يَرْهَبُون)قال تعالى: ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا "هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[الأعراف:154].
- (فَارْهَبُون) قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[البقرة:40].
- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[النحل:51].
- قال تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ﴾: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾[الأنفال:60].
- قال تعالى: ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾: ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[الأعراف:116].
- قال تعالى: ﴿رَهْبَةً﴾: ﴿لأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللهِ﴾[الحشر:13].
- قال تعالى: (رَهَبًا): ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[الأنبياء:90] انظر: محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن(355/2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(38/8).

(78) مفهوم الإرهاب عند الغرب: بعيد عن مفاهيم اللغة العربية والقرآن الكريم ومفاهيمهم وتعريفاتهم كثيرة ومتباينة فلم يتفقوا على تعريف واحد، ومن هذه التعريفات ما يلي:

- تعريف: الكُنغرس الأمريكي فيعرف الإرهاب بأنه "عنف واقع عن قصد وترو وبدوافع سياسية تستهدف به منظمات وطنية.
- تعريف: وكالة التحقيقات الفدرالية F.B.I. فتقول عن الإرهاب إنه استعمالٌ- أو التهديد باستعمال- غير مشروع للعنف ضد أشخاص أو ممتلكات لتخويف أو إجبار حكومة أو المدنيين كلهم أو بعضهم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية، أو هو عمل عنيف أو عمل يشكل خطرًا على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أي دولة.
- تعريف: وزارة الخارجية الأمريكية أن تعريف الإرهاب وارد في المادة 22 من الدستور الأمريكي الفقرة 2656ف المقطع د: العنف المبرمج لأغراض سياسية ضد أهداف غير مشاركة بالحرب الذي تمارسه الحركات المنظمة الوطنية والعملاء التي عادة تهدف إلى التأثير على عموم المجتمع، انظر: مجلة الإسراء مسؤول41-42، ربيع الأول1423هـ، تصدر في دار الفتوى- القدس(ص14)، نلاحظ أن أمريكا لم توافق على أي تعريف له؛ لأنها تريد أن تحصره بمن يعاديها أو يناهض إسرائيل وهي أيضًا لا تريد أن يوصف العمل بأنه عمل إرهابي مهما بلغت فظاعته إلا إذا صدر عن جهة غير حكومية، فهي تريد أن تحصره بالأعمال الفردية ذات الصبغة السياسية

ثانيًا: تعريف الإرهاب اصطلاحًا: لم أقف على تعريف شرعي أو اصطلاحي لمصطلح الإرهاب لا في النصوص الشرعية، ولا في كلام أهل العلم من المفسرين والشراح، ولكن هناك تعريفات عدة تتقارب أحيانًا من أهمها:

الإهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو ماله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[القصص: 77][79].

والخلاصة: الإرهاب هو بث الرعب أو إثارة الرعب في الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، أو ترويع من لا يستحق الترويع[80].

مصادر الإرهاب (البغي والإفساد):

أحدهما داخلي، وذلك من قبل المنافقين والمرجفين، قال تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾[الأحزاب: 60]، **والآخر خارجي،** وهو من قبل أهل الكتاب والمشركين ومن عاونهم، قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾[المائدة: 82]، ويقول تعالى عن الذين كفروا: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ [النساء: 102].

أنواع الإرهاب وأدلة كل نوع الإرهاب نوعان: محمود، ومذموم:

أولا: الإرهاب المحمود: فهو ما استعمل في تخويف الكافرين المعتدين، والمجرمين والعصاة، ومقترفي الآثام الموجبة للحدود، وذلك لردعهم وحماية الأمة والمجتمعات الإسلامية منهم، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ.. ﴾[الأنفال:60]

لتبعد ذاتها وتستثني الأعمال الإرهابية التي تقوم بها إسرائيل، ومن هنا يتضح أن عدة من المفاهيم ومن بينها الإرهاب ترتبط بالمصلحة للأقوى وليست تابعة أو مرتبطة بمبادئ إنسانية أو سنن كونية.

(79) تعريف المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية الذي أصدره في 10/15 /1421هـ، الموافق2001/1/10م.

(80) برغم كثرة التعريفات التي وضعها المتخصصون لكلمة الإرهاب التي جاء في بعض الأخبار أنها ربما زادت على مائة تعريف، إلا أن أيًّا منها لم يصل إلى درجة التعريف الجامع المانع الذي يكتفى به جليًا، وهذا راجع دون شك لمصالح الدول وأذواقها ومعتقداتها حيث إن كل دولة تفسر الإرهاب بما يخدم مصالحها الذاتية، وفي القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال:60] يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(335/2).

والنبي–صلى الله عليه وعلى آله– يقول: «ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي»[81].

فمن المقاصد الحسنة للمكافحة الإرهاب: يجب على أهل الإسلام أن يبذلوا وسعهم في الاستعداد لعدوهم، في إقامة الدورات العسكرية وصناعة السلاح وإعداد الجيوش، لكن ينبغي أن يُعلم أن مجرد القوة المادية من سلاح وعدة وتدريب لا يكفي لتحقيق النصر على الأعداء؛ إلا إذا انضم إليه القوة المعنوية، وهي قوة الإيمان بالله والاعتماد عليه والإكثار من الطاعات، والبعد عن كل ما يسخط الله من المعاصي عن طريق (إقامة الورش والدورات الثقافية والعسكرية)، ولأن ذلك يساعد المسلمين على حماية دينهم وبلادهم من قوة تصد عنهم تسلط أهل الكفر، فهذه الأعمال تعد إحسانًا إلى الدين.

ومن المقاصد الحسنة للمكافحة الإرهاب: يتوجب التضيق على المنافقين والمرجفين في هذه الأمة؛ حتى لا يسعوا في الأرض مفسدين فهم لا يقلون عداوة عن الكافرين، حيث يبذلون ألسنتهم وأقلامهم بغية تغيير دين الله[82].

ثانيا: الإرهاب المذموم[83]:

إرهاب الكافرين للمؤمنين، وذلك بقتالهم أو تخويفهم أو صدهم عن سبيل الله أو منعهم أن يظهروا شعائر دينهم وهذا كثير في كتاب الله وسنة رسوله–صلى الله عليه وعلى آله وسلم–وأجمع على ذمة المسلمين،

(81) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي(1522/3)برقم (1917).

(82) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(436/4).

(83) صور الإرهاب المذموم:

1- الإرهاب المدني: وهو الذي يقوم به قطاع الطرق، ينهبون الأموال، ويسفكون الدماء.

2- إرهاب استعماري: هو أن تحاول دولة، تحكم دولة أخرى عن طريق القوة الغاشمة، التي تحتل أرضها، وتقهر شعبها، وبطبيعة الحال نجد الدولة التي تُغزى من الاستعمار تقاوم، فتبطش بها القوة المستعمرة المستعلية بقوتها المادية، ولا تبالي بما تزهق من أرواح، أو بما تدمر من ممتلكات، لتجبر أهل البلاد الأصليين على الإذعان والتسليم مثلما تقوم به إسرائيل.

3- إرهاب الدولة: إرهاب الدولة لمواطنيها، أو لطائفة منهم يخالفونها في العرق أو اللغة أو الدين أو المذهب أو السياسة أو غير ذلك، والعمل على إبادتهم وتصفيتهم، وهذا مثل (النموذج الفرعوني) الذي صب جام غضبه على بني إسرائيل، يريد إبادة ذكورهم ما استطاع، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[القصص:4]،من يحذو حذوه إلى اليوم.

4- الإرهاب الدولي: وهو الإرهاب الذي تمارسه أميركا اليوم على الدول في الشرق والغرب، فهي تريد أن تكره العالم كله على السير في ركابها، والدوران في فلك سياستها، يعادي الجميع من عادت، ويوالون من والت، فالشعار الذي رفعته أميركا وألزمت فيه العالم اجمع: "من ليس معنا فهو مع الإرهاب" وحتى لم تقل: من ليس معنا فهو علينا؛ بل جعلت من لم يكن معها، فهو في صف الإرهابيين، انظر: القرضاوي، يوسف بن عبدالله، بحث مقدم ضمن أعمال الدورة الحادية عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، التي عقدت في استوكهولم بالسويد في الفترة من 1-7 يوليو و تموز 2006م http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=17&issue=8999&article=182461

كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾[البروج: 10]، ومعنى فتنوا: حرقوهم ليرتدوا عن دينهم، وهذا الفعل الإرهابي هو الذي سلكه فرعون حين قال: ﴿ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾[الأعراف: 127]، واستعمل هذا الأسلوب أعداء الإسلام على مر التاريخ وما يزالون حتى اليوم[84]، ويرى تسخيري[85]،"أن الإرهاب عمل ينفذ بغرض تنفيذ أهداف غير إنسانية وفاسدة وتشمل تهديد الأمن بكل أنواعه، وانتهاك الحقوق التي يقرها الدين والإنسان"، ويشدد تسخيري على إن مفهومه هذا لا ينطبق على الحالات الآتية:

1- أعمال المقاومة الوطنية ضد القوات المحتلة والاستعمارية والمعتدية، وضد المجموعات التي تفرض عليهم بقوة السلاح.
2- رفض الدكتاتوريات والأشكال الأخرى من الطغيان والجهود المقاومة لمؤسساتهم، وضد التفرقة العنصرية.
3- الثأر ضد العدوان إذا لم يكن هناك بديل لذلك، وأعمال الاستيلاء على الأراضي والهواء والماء.
4- كل عمليات الاستعمار وتشمل الحروب والعمليات العسكرية.
5- كل الأعمال العسكرية منها استخدام الأسلحة الكيماوية وقصف المناطق المدنية ونسف المنازل ونقل المدنيين.
6- كل أعمال التلوث الجغرافي والثقافي والمعرفي والإرهاب الثقافي (الحرب الناعمة) يعّد واحد من أخطر أنواع الإرهاب.
7- كل التحركات التي قد تقلل من شأن الاقتصاد الوطني والدولي، التي قد تؤثر في أوضاع الفقراء والمحرومين، وتعمق الفجوات الاجتماعية والاقتصادية، وتضخم من الديون المالية، وكل أعمال التخابر التي تهدف إلى التأثير على اتجاه الدول نحو لتحرر والاستقلال وفرض معاهدات مجحفة عليها[86].

بناء على هذا يتضح أن الإسلام لا علاقة له بالإرهاب بمفهومه الخاص الآنف ذكره لا من قريب ولا من بعيد، ولا يشجع عليه ولا يغذيه، بل ينهى عنه ويضع الحدود الرادعة له في الدنيا ويتوعد عليه النار في الآخرة، وأما تفسير ما يحصل على الساحة من تفجير وترويع للآمنين وسفك للدماء باسم الإسلام فهو تصرف قاصر وفكر مضمحل، أو أنه يكون نتاجا لفكر يتستر بالإسلام لا أكثر ويخدم في الواقع مصالح أعداء الإسلام الذين يقودونه إلى هذا التوجه عن وعي أو دون وعي، والإسلام قائم على العدل والإحسان،

(84) انظر: الألوسي، روح المعاني(222/5) وابن عاشور، التحرير والتنوير(145/9).

(85) هو: آية الله شيخ محمد علي تسخيري، مستشار الرئيس الإيراني للشؤون الثقافية والأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بطهران، chttp://www.elaph.com/ElaphWeb/AsdaE laph/2006/5/145380.htm.

(86)تسخيري، آية الله محمد علي، "نحو تعريف للإرهاب"، بحث قدم للمؤتمر الدولي للإرهاب الذي عقدته منظمة المؤتمر الإسلامي ونشرته مجلة التوحيد الإيرانية بالمجموعة الخامسة، رقم 1 لسنة 1987م، chttp://www.elaph.com/ElaphWeb/As daElaph/2006/5/145380.htm.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]، والملاحظ في أيامنا هذه أن جميع ما يقوم به المسلمون من عنفٍ ضد الكافرين ودول الكفر هو من باب جهاد الدفع؛ لأنهم هم الذين أعلنوا علينا الحرب، وهم الذين بدأونا بالقتال.

المطلب الرابع: من الإحسان إلى الدين نشر الدين على أوسع نطاق والجهاد في سبيل الله حماية للدين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نشر الدين على أوسع نطاق:

أولًا: تعريف الجِهَادُ– لغة: بالْكَسرِ: القِتَال مع العَدُو، كالمُجَاهَدة، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[الحج: 78]، يُقَال: جَاهَدَ العَدوَّ مُجاهدةً وجهادًا: قاتلَه، والجهاد: مُحَارِبة الأَعداءِ، وَهُو المبالغة واستفراغ مَا فِي الوسع والطاقَة من قول أَو فعل[87].

ثانيًا: تعريف الجهاد اصطلاحا: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار، والبغاة، والمرتدين ونحوهم[88].

أهمية الجهاد: أي فريضة من فرائض الإسلام لم تتعرض لما تعرض له الجهاد من طعن أعداء الإسلام فيه، حتى صاروا يوهمون الجاهلين بأن الإسلام لم ينتشر إلا بالقوة، وأنه لو كان حقًا من عند الله لاعتمد على الحجة والبرهان، لا على القوة والسنان[89].

التوعية كوسيلة غير جهادية، ويكون بها إعلاء كلمة الله تعالى، وذلك يكون بنشر الدين على أوسع نطاق المعمورة– قدر الاستطاعة– وإخراج البشر عن درجة الأنعام قال تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾[الفرقان: 44]، ولحفظ الدين وبيانه وحفظه وإزالة المعوقات التي تحول بينه وبين الناس، ثم لا إكراه في الدين، والدعوة لنشره لا تكون إلا بإقناع العقول وتأليف القلوب.

(87) انظر: الزبيدي، تاج العروس(537/7) والفيومي، المصباح المنير(112/1).

(88) انظر: التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(1013/1) والكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت: 587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(57/6)، ط2،1394هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ابن الأثير، النهاية(319/1).

(89) انظر: الحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت: 1067هـ)كشف الظنون(622/1)، ولم يقف أعداء الإسلام إلى هذا الحد فحسب؛ بل صاروا يساعدون على نشر أفكار أخرى، منها أن الجهاد في الإسلام ليس من أجل الإسلام؛ وإنما هو لمجرد الدفاع عن النفس فقط، وقد لقيت هذه الفكرة رواجا ونجاحًا ملموسا في أوساط المثقفين والاكاديميين من العرب والمسلمين بالثقافة الأجنبية حتى رسخت في قلوب غالبيتهم في هذا العصر، فصاروا دعاة لها، ونسي هؤلاء أن الدفاع أمر طبيعي لا ديني، فالحيوانات بل حتى الجمادات قد خلقت في الكثير منها خاصية الدفاع ضد أعدائها، والجهاد مشروع في جميع الديانات السماوية، يشير إلى ذلك قوله تعالى:﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾[الحج: 78] وكان الجهاد في الأديان السابقة يتسم بالعنف على العدو، فيوجب تحريق بلده وإبادته، ونحن بحاجة ماسة لتعلم مسائل الجهاد وفقهه، والنبي –صلى الله عليه وعلى آله– قضى جُلَّ حياته بعد الهجرة في الجهاد في سبيل الله.

الفرع الثاني:: الجهاد في سبيل الله؛ لأن الجهاد أرقى درجات الإحسان، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: 69]. أما الجهاد فهو القتال في سبيل الله لدفع الظالمين المتكبرين، والدفاع عن المظلومين المستضعفين مسلمين كانوا أو غير مسلمين(90).

وقد بيّن الله عز وجل المقصد والغاية من الجهاد في سبيل الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[الأنفال: 39] وقال- عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[البقرة: 193]، فعلى هذا يكون المقصد والغاية من الجهاد الأمور الآتية:

اولًا: نصر المظلومين: إخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، يقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾[النساء: 75].

ثانيًا: ردّ العدوان وحفظ الدين: قال الله تعالى: ﴿....فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: 194].

ثالثًا: امتثال أمر الله سبحانه وتعالى- وهو أعلاها: يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[البقرة: 193] ويقول سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: 123].

رابعًا: الفوز بالأفضلية عند الله: أجمع الفقهاء على أن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات إلى الله، وأن المجاهدين أفضل من القاعدين غير المعذورين بدرجات كثيرة، لقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: 95](91).

(90) محاربة الفرق الضالة المنحرفة: مثل القاديانية والماسونية...وغيرها، والتصدي لحملات الثقافات المغلوطة، الأفكار الهدامة المعاصرة المعادية للإسلام، مثل العلمانية والرأسمالية والاشتراكية وتنظيم القاعدة، وغيرها باتخاذ كل الوسائل المشروعة، انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد(3/10-12)مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/27, 1415هـ/1994م.

(91) قال أهل التفسير: القاعدون الأول هم الأضراء أي هم أولو الضرر، فإن المجاهدين أفضل منهم بدرجة واحدة؛ لأن لهم نية بلا عمل، وللمجاهدين نية وعمل، والقاعدون الثاني: هم غير أولي الضرر، فإن بين المجاهدين وبينهم درجات كثيرة، انظر: الطبري، محمد بن جرير(ت: 310هـ)، جامع البيان(85/9) تحقيق أحمد شاكر مؤسسة الرسالة، ط/1420،1هـ/2000م.

خامساً: السلامة من النفاق: لحديث رسول الله–صلى الله عليه وعلى آله: «من مات ولم يغزو، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»[92].

سادسًا: ما يحصل للمجاهد في سبيل الله من الثواب الجزيل، منها تكثير المسلمين وتقليل الكفرة وأيضا اكتساب حياة الأبد؛ فإنه إن قَتَلَ على دين الله وإن حصل العكس استشهد في سبيل الله فقد أحيا نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: 169–170].

الخاتمة

نتائج البحث:

إنه من الشكر لله تعالى أن وفق إلى إتمام هذا البحث، الذي تناول موضوع "الإحسان وعلاقته بمقصد حفظ الدين من جانب الفناء "دراسة تطبيقية " وللإحسان دور مهم لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وهناك تداخل قوي بين الشريعة ومقاصدها وبين الإحسان ومقاصده، فمقاصد الشرع ومقاصد الإحسان تلتقي في حفظ الدين للإنسانية، وهو مقصد شرعي قطعي يضبط بقواعد مبثوثة في مباحث علم المقاصد.

ومما خلص إليه البحث نقطتان أساسيتان تتفرع عنهما مجموعة من النقاط الأخرى التي يتمحور حولها الموضوع:

1- **النقطة الأساسية الأولى:** الإحسان إلى حفظ الدين من الفناء يكون من قبل الفرد والمجتمع والدولة، يبذل له كل غالٍ ورخيص، ويستهان لأجله بالنفس والنفيس، يوالى فيه ويعادي عليه، يجتمع له ويفترق في خلافه.

2- **أما النقطة الأساسية الثانية:** فهي **اتباع** المنهج الاستقرائي التحليلي في تحليل عناصر الموضوع، ومن هذين الأساسين تتفرع مجموعة من النتائج كما يلي:

3- من الإحسان الحرص على نصرة الدين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[محمد:7]، وقال:﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[الحج:40]، ونصر الله هو نصر دينه.

4- من الإحسان حفظ كرامة الحياة البشرية في الدارين والسعي إلى حمايتها من جميع الأضرار الجسدية والنفسية، والإنصاف والعدل ونفي الظلم، ويُعدّها الدين المبدأ الأساسي في التشريع، ويمثل المقصد الأعظم؛ فيتطلب حفظه بين الناس في بيانه لهم؛ لشموليته وارتباطه بجميع مجالات الحياة، ولا غرو، فالناس بدون دين كالوحوش في الغابات يأكل القوي الضعيف، ويلتهم الكبير الصغير، لولا رحمة الله للخلق بالدين.

5- الإحسان إلى الدين من الفناء يمثل واحدا من القيم الأساسية التي أمر الله سبحانه بها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[النحل: 90]، وهو

(92) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو(1517/3)برقم(1910).

لعموم الناس بالتلطف في القول لهم، ومجاملتهم في المعاملة، وبإرشاد ضالِهم، وتعليم جاهلهم، والاعتراف بحقوقهم، وبإيصال النفع إليهم، وكف الأذى عنهم.

6- من الإحسان أن هذا الدين يتسبب في هداية الإنسان إلى هذا الحق أجر عظيم دونه أجر قتله، لا يجوز الإكراه في الدين لقوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:256]، لذلك كانت المهمة الأولى لرسل الله جميعا ومهمة اتباعهم من بعدهم هي تبليغ هذا الحق تبليغا بيّنا، والمجادلة عنه بالحجج والبراهين الساطعة التي تزيل كل شبهة تثار حوله، وعليه كان الجهاد الأول هو الجهاد بالقرآن، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[الفرقان:52].

7- من الإحسان أن الدين يضع للإنسانية المنهج السوي الذي يجب أن يسير عليه الفرد والجماعة، ويضفي عليه صبغة القدسية، بحيث يصير سلوك هذا المنهج ضربا من ضروب الدين، وبابا من أبواب القربات والعبادات، فضلا عن أنه تحقيق لمبدأ العدالة، وتلبية لداعي الفطرة السليمة، وأخيرا يمكن القول: إن الإحسان إلى الدين من الفناء، يمكن التوصل به لحفظ بقية المقاصد الشرعية، وهي (النفس والنسل والعقل والمال).

توصيات والمقترحات:

أوصي الأخوة الباحثين وطلاب العلم بالآتي:

1- نشر أحكام هذا الدين ومحاسنه للعالمين باللغات الأخرى.

2- تضمين المناهج التعليمية ما يغرس قيم الإحسان، في النفوس ونبذ العصبية وجعل القيم والأخلاق الإسلامية واقعًا معيشًا (تطبيقيًا) في الحياة.

3- تبادل الأبحاث بين المسلمين والغرب؛ لإطلاع الغرب على دور الإسلام ومقاصده في الحفاظ على الدين في ظل هذه الظروف الحرجة التي تمر بها البلاد الإسلامية، وفي الختام أسال الله تعالى بمنه وكرمه أن يجعله لنا ذخرا يوم نلقاه ونستغفره تعالى مما وقعنا فيه من خطأ إنه رؤوف رحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله.

قائمة المراجع:

[1] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامدا عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د. ط)، (د.ت).

[2] ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد بن، الحنفي الدمشقي (ت: 792) شرح العقيدة الطحاوية، ه، تحقيق جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/4، 1391ه.

[3] ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، المكتبة العلمية، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، بيروت، 1399ه/ 1979م.

[4] ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بـ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (د. م) 1286ه.

[5] ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجرزي، الكامل في التاريخ، دار صادر–بيروت 1402ه.

[6] ابن العربي، أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن أحمد(ت:543ه) أحكام القرآن، تحقيق: محمد علي البجاوي، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي (د. ط)، د.ت).

[7] ابن العماد الحنبلي، الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، 1406هـ.

[8] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، ط/3، 1426هـ/ 2005م.

[9] ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1397هـ.

[10] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد سيد جاد الحق – دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1385هـ.

[11] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

[12] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل – بيروت، ط/1، 1412هـ.

[13] ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة – بيروت، ط/1، 1408هـ.

[14] ابن سعد، محمد بن منيع البصري الزهري (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت، 1377هـ.

[15] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) التحرير والتنوير المعروف بتفسير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ط/1، 1420هـ/2000م.

[16] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر اليساوي، دار النفائس الأردن، ط/2، 1421هـ/2001م.

[17] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا مقاييس اللغة، تحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، (د. ط)1423هـ/ 2002م.

[18] ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، ط/1، 1405 هـ.

[19] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت: 751هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت– مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط/27, 1415هـ/1994م

[20] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت: 751هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني القاهرة، (د.ت).

[21] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت: 751هـ) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي دار الكتاب العربي– بيروت، ط/2، 1393هـ.

[22] ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (د. م) ط/2،1420هـ/1999م.

[23] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711)، لسان العرب، دار صادر، ط/1، بيروت، (د. ت).

[24] ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ) فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

[25] أبو السعود ابن محمد العمادي الحنفي (ت: 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود): تحقيق: عبد القادر عطا، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ت).

[26] أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.

[27] الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: على عبد البارى عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

[28] الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت:926هـ) غاية الوصول في شرح لب الأصول، (د. م)، (د.ت).

[29] الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين(ت:1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفى، (143/2) بغداد، مكتبة المثنى،1970م.

[30] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المعرف بصحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة –تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، بيروت، ط/3، 1407هـ– 1987م.

[31] البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح الحنبلي المطلع على أبواب الفقه، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت،1401هـ/1981م.

[32] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء معالم التنزيل، الناشر، مصطفى الحلبي، مصر ط/2، 1375هـ.

[33] البهوتي، منصور بن يونس، (ت: 1051) هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، (د. م)، (د.ت).

[34] البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، المطبعة السلفية القاهرة، 1349هـ.

[35] التلمساني، أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر– بيروت، 1968م.

[36] الثعل، محمد عبد السلام، علال الفاسي، وأثره في الفكر الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستير، طرابلس، جامعة الفاتح– كلية التربية.

[37] التهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق الدكتور علي دحروج، ترجمة الدكتور عبد الله الخالدي، بيروت، مكتبة لبنان، 1996م.

[38] الجرجاني، علي بن محمد بن على الزين الشريف (ت: 816هـ) التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: 1403/1هـ/ 1983م.

[39] الجلال، عز الدين أحمد، وفهد بن إبراهيم، لمحات عن الإرهاب في العصر الحاضر، الإرهاب والعنف السياسي.

[40] الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، حقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط2، بيروت، 1975م.

[41] الحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، المشهور باسم حاجي (ت: 1067هـ). كشف الظنون، عن أسماء الكتب والفنون، دار الفكر، (د. م) بيروت، 1402هـ.

[42] الحطاب، محمد المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط/2، طبع دار الفكر، (د. م)، 1398هـ.

[43] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، منشورات المكتبة العلمية ط/2، 1401هـ.

[44] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، 1415 هـ/1995م.

[45] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1412هـ.

[46] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (ت: 1004هـ) هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (ت: 676هـ)(د. ط)،(د. م)، (د.ت).

[47] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس–تحقيق عبد العليم الطحاوي راجعه عبد الكريم العزباوي وعبد الستار أحمد فراج– طبعة حكومة الكويت، 1394هـ.

[48] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق، د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ– 2000م.

[49] الزوقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام للحقوق المدنية، دار القلم دمشق، (د.ت).

[50] السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين (ت:771هـ) طبقات الشافعية الكبرى، ط/2، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

[51] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:911هـ) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع عيسى الحلبي بمصر، ط/1، 1967م/1387هـ.

[52] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق– كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، (د. م) ط/1، 1419هـ/1999م.

[53] الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة – بيروت، (د.ت).

[54] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، (ت: 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، (ت: 1250هـ) طبع مصطفى الحلبي– بمصر(د. ت).

[55] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/1، 1417هـ/1997م.

[56] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار المعرفة، ط/2، 1959م.

[57] الطبري أبو جعفر، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر مؤسسة الرسالة ط/1، 1420هـ/2000م.

[58] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت: 660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام المحقق: محمود الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، (د.ت).

[59] العودة، سلمان بن فهد بن عبد الله، دروس للشيخ سلمان العودة، (د. ط)،(د. م)، (د.ت).

[60] الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، معه تخريج الحافظ العراقي، طبعة دار ابن حزم، (د. م)(د. ت).

[61] الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، طبعة مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء، ليبيا ط/5، 1993م.

[62] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد (ت170هـ)، كتاب العين، دار مكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (د. ط)، (د. م)،(د.ت).

[63] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2،1407هـ/1987م.

[64] الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، (ت: 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بتحقيق عبد العظيم الشناويّ، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).

[65] القادري، عبد الله بن أحمد، الردة وخطرها على المجتمع الإسلامي، محاضرة أُلقيت ليلة الجمعة 1394/4/4هـ.

[66] القرضاوي، يوسف بن عبد الله، بحث ضمن أعمال الدورة الحادية عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، التي عقدت في استوكهولم بالسويد في الفترة من 1-7 يوليو تموز2006م http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=17&issue=8999&article=182461

[67] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/2، 1384هـ /1964م.

[68] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت: 587هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت، ط/1394،2هـ.

[69] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المطبعة الحلبية، (د. م) ط/1380،1هـ.

[70] المجمع الفقهي الإسلامي بجدة المملكة العربية السعودية، أصدره في10/15/ 1421هـ الموافق2001/1/10م.

[71] المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الأندلس، بيروت، (د.ت).

[72] الملطي، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الشافعي، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، المكتبة الأزهرية للتراث ط/2، القاهرة، 1977م.

[73] النووي، يحيى بن شرف الدين، شرح صحيح مسلم للنووي، نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (د. م)،(د.ت).

[74] بلقاسم الغالي محمد الطاهر بن عاشور، حياته وآثاره، ط/1، دار ابن حزم، بيروت، 1417هـ.

[75] د. هشام صادق علي وحفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص2004م.

[76] قلعجي، محمد، وقنيبي محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2،(د. م)، 1408هـ / 1988م.

[77] مجلة الإسراء مسؤول41-42، ربيع الأول1423هـ، تصدر في دار الفتوى-القدس، من مقال الإرهاب تعريفه ومسبباته، د. جعفر شيخ إدريس من المغرب، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، د. أمل اليازجي ود. محمد عزيز شكري، دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، ط/1، 2002م، صفر1423هـ.

[78] مجلة التوحيد الإيرانية المجموعة الخامسة، رقم(1) لسنة1987م. chttp://www.elaph.com/ElaphWeb/AsdaElaph/2006/5/145380.htm.

[79] مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، رضا، محمد رشيد، (ت: 1354هـ) (رقم الجزء (1)، هو رقم المجلد(25)، رقم الصفحة(22)، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في المجلد المطبوع.

[80] مذكرات، د. علي علي سليمان، 2003م.

[81] مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الدعوة،(د. م)، (د. ط)، (د.ت).